نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي " أصول "

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (اصول)

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة	3
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	5
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	6
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	6
البند الخامس:	هدف الصندوق	7
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	7
البند السابع:	المخاطر	9
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	10
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة	12
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات	12
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	13
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	15
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	15
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق	15
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار	16
البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة	20
البند السابع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	22
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ	22
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	23
البند العشرون:	استرداد / شراء الوثائق	23
البند الحادي والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	25
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري	25
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	26
البند الرابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	27
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	28
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية	29
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	29
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	30
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات	30
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	30

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق اسواق النقد:
هو الصندوق الذي يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (20) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:
البنك التجاري الدولي – مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:
نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار:
ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:
تتمثل في ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى فيما عدا الاسهم وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:
هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة/ سندات الخزانة وبين طرف اخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الأصلي بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

٤٦١٦٠

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

الأدوات المالية:
أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق:
من خلال البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقي الإكتتاب / طلبات الشراء والاسترداد:
هو البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك.

الاكتتاب:
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقا للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

مدير الاستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى آى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 – امتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي (مصر).

لجنة الإشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي - مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادارة البنك التجاري الدولي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الأشراف أو الجهة المؤسسة –حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (19) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٤٦١٦٠

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي – مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي - مصر بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2004/12/22 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (331) بتاريخ 2005/2/20 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق :

هو صندوق مفتوح نقدي ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق :

25 عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق :

23/21 شارع شارل ديجول – الجيزة برج النيل الإداري.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2005/2/22 بموجب الترخيص رقم (331) على إنشاء الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، على ان تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول او الالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

- الأستاذة / لورا محمد – البنك التجاري الدولي.

المستشار الضريبي للصندوق:

- الأستاذ / **رمضان محمود علي داوود**

مكتب / المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة.

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

حجم الصندوق 500,000,000 جنية مصري (فقط خمسمائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة قيمتها الأسمية 100 جنيه (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,950,000 وثيقة (أربعة مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

2- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -

- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

حجم الصندوق وفقاً للمركز في 31 ديسمبر 2024 (5,047,069,495 جم).

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.
ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية سائلة قصيرة ومتوسطة مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

- **استراتيجية الاستثمار**

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي:

- **أولاً: ضوابط عامة: -**

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحددة ب -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
6- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

- **ثانياً: النسب الاستثمارية:**

1. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز 75% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
2. يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبه تصل الى100% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن 49 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
4. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اتفاقيات اعادة الشراء على 50% من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20 % من الاموال المستثمرة في الصندوق ، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
6. الا تزيد ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن 10 % من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
7. الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن 40 % من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصي 20% في الصندوق الواحد.
8. ألا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
9. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة من ادوات الدين غير الحكومية عن نسبة 20% من قيمة إجمالي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

- **ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:**

1- الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

- **رابعاً: ضوابط قانونية وفقا لأحكام للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

1. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما.
3. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وباعتبار أن الصندوق صندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الاستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانة) نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل أي من استثمارات الصندوق فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن الصندوق صندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية، والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت مع تنويع المدد الاستثمارية لهذه الأدوات للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات الموجهة للسندات الى شركات غير مرتبطة على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات والالتزام بالاستثمار في سندات الشركات ذات حد ادني للتصنيف الائتماني -BBB.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الاستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع استثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الاستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الاستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والسياسة الاستثمارية الواردة فى هذه النشرة.

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ - صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعالية.

ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد – البنك التجاري الدولي - مصر على اساس اقفال يوم العمل السابق، وكذلك امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك التجاري الدولي: www.cibeg.com.eg
- بالإضافة إلي النشر اسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

- المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) هم من مستثمري الاكتتاب العام المصريين و الاجانب سواء ان كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين طبقاً للشروط الواردة فى نشرة الاكتتاب ، والراغبين في استثمار اموالهم في ادوات استثمارية قصيرة الاجل منخفضة المخاطر تحقق لهم عائد يتناسب وطبيعة المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات ، كما يتميز الصندوق بانه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على ادارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال و تحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين تتمثل في مدير الاستثمار المسئول ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي – مصر متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك التجاري الدولي – مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف علي الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي – مصر.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (69826).

هيكل المساهمين:

- التداول الحر %68.13
- شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة (ADQ) %18.23
- فيرفاكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.) %6.3
- الهيئة القومية للتامين الاجتماعي %7.34

اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

السيد/ هشام عز العرب	الرئيس التنفيذي وعُضو مَجلِس الإدارة
السيد / عمرو الجنايني	نائب الرئيس التنفيذي وعُضو مَجلِس إدارة
السيدة / نيفين صبور	رئيس مَجلِس الإدارة
السيد/ راجيف كاكار	عضو مَجلِس إدارة مستقل
السيد / إسلام زكري	الرئيس المالي للمجموعة وعُضو مَجلِس إدارة
السيدة / هدي منصور	عُضو مَجلِس إدارة مستقل
السيد/ شريف سامي	عُضو مَجلِس إدارة مستقل
السيد/ جاويد ميرزا	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ عزيز المولجي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ باريش سوكثانكار	عُضو مَجلِس إدارة مستقل
السيد/ فاضل العلي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

- وقد فوض البنك السيد/ عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار بقطاع التجزئة المصرفية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

- **السيد / عمر الحسيني** رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال
- **السيد / عمرو شوقي** رئيس قسم الودائع والاستثمار
- **السيد / محمد مصطفي جاد** عضو مستقل
- **السيدة / ميراندا ميخائيل** عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمناء الحفظ.
4. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
5. الموافقة على مذكرة المعلومات الخاصة بوثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
10. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
11. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

14. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

15. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية- ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- يقوم (البنك التجاري الدولي - مصر، الشرق للتأمين، الشركة المصرية لأعاده التأمين) بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آى استس مانجمنت، مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي – مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (20) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

- طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

٤٦١٦٠

مراقب الحسابات

السيد / خالد عبد السلام

مكتب ار اس ام محاسبون قانونيون

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (281)

العنوان:22 شارع قصر النيل –عابدين -القاهرة

التليفون: 23930850

ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث كنوز

- يقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعته.

2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون ل مراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آى استس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 1998/9/24.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283).

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

٤٦١٦٠

عنوان الشركة:

الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 – امتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد عبد الرحمن حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آى كابيتال	%99.53
فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد	%0.39
آخرون	%0.08

المدير التنفيذي:

الأستاذ / **طارق شاهين** رئيس قطاع الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ **نير عز الدين** مدير استثمارات محافظ وصناديق النقدية والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ التعاقد 2005/02/16 وتطبق بنوده اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة الاستثمارية المعتمدة في نشرة الاكتتاب حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

- **تقوم شركة سي آى استس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:**

1. بنك مصر – عدد 8 صناديق.
2. بنك القاهرة – عدد 2 صناديق.
3. المصرف المتحد – عدد 1 صندوق.

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

4. البنك الزراعي المصري – عدد 1 صندوق.
5. بنك قناة السويس – عدد 1 صندوق.
6. شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
7. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
8. شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
9. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد 1 صندوق.
10. شفاء الأورمان – عدد 1 صندوق
11. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إكويتي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / **جمال الدهشان**

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 – امتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

التليفون: 21295030 - البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

5. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

10. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

11. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

12. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة

14. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

16. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

17. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

18. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

19. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

20. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):</u>

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

6- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب (21).

11- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

- **وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.**

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرف فيند).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه:

(514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 91374 مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز.

ثانيا: - هيكل المساهمين للشركة المصرية لخدمات الإدارة

- الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) %51
- شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية % 42.41
- شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة % 4.39
- هاني بهجت هاشم نوفل % 1.10
- مراد قدري احمد شوقي % 1.10

ثالثا: - مجلس الإدارة

- هنا محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة
- احمد فتحي محمد ابوزيد نائب رئيس مجلس لإدارة
- محمد عبد العليم محمد النويهى عضو مجلس إدارة
- ساجى محمد يسرى عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين عضو مجلس إدارة

رابعا: - هيكل مساهمين للشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)

- احمد فتحي محمد ابوزيد	مصري	1495 سهم	14950	جم
- محمد عبد العليم محمد النويهى	مصري	50 سهم	50	جم
- شركة فينفيستورز ليمتد	بريطانيا	11998500 سهم	119985000	جم

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

خامسا: - هيكل المساهمين لشركة، ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية

- هنا جمال محرم محمود محرم 44.50%
- هند جمال محرم محمود محرم 44.50%
- ورثة جمال محرم محمود محرم 5%
- طارق محمد محمد الشرقاوي 1%
- هيام محمد محمد الشرقاوي 5%

سادسا: - هيكل المساهمين لشركة فينفيستورز ليمتد

- بدر ناصر الخرافي كويتي 50.80 %
- احمد فتحي محمد ابوزيد مصري 49.20 %

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الاستثمار المسندة للشركة:

- تتعاقد الشركة مع عدد (91) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل المذكرة
- وتقوم الشركة بتقديم خدمات الإدارة لعدد (3) صناديق خارجيه

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للائحة التنفيذية:

1- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
3- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التي تحددها.
4- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.
5- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار الإكتتاب / الشراء والاسترداد في السجل المخصص لذلك.
6- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

٤٦١٦٠

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي– مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2002/8/20.

تاريخ التعاقد:

2005/03/08.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- حفظ المستندات الخاصة بالاستثمار في القيم المالية المنقولة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لأحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون95 لسنة 1992:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق (يومي):

يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا فى كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي.

تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) على اساس سعر الوثيقة المحتسب فى نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالبند (22) من هذه النشرة. وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

- يجوز لصـــاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يســـترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشـــتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك التجاري الدولي.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءاً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- **وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الاسترداد:**

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أنه يجب على كل مشـــتر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بالشـراء على أســاس نصـيب الوثيقة في صـافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل السابق على تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل 3 (ثلاث) أشـهر يتضـمن صـافي قيمة أصـول الصـندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأي توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
- تتحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على اساس سعر الوثيقة المحتسب فى نهاية يوم العمل السابق علي تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالبند (22) من هذه النشرة.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق امواله فى ادوات ذات العائد الثابت او متغير ويجب ان يؤخذ فى الحسبان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة.

يتم احتساب قيمة الوثيقة يوميا على النحو التالي ووفقا للمعادلة التالية:

أ-إجمالي القيم التالية:

1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المثيلة على أساس أخر قيمة استردادية معلنة.
4) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
5) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6) قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14
7) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
8) علي أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.

ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

٤٦١٦٠

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها

2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.

3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك المؤسس ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المؤسس.

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

٤٦١٦٠

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (17) من هذه النشرة.

وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- تعامل شركة **"سي آى استس مانجمنت"** بالتعامل مع الأطراف ذوى العلاقة، شركة **" سي آى كابيتال "** وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك **(بنك مصر، البنك التجاري الدولي)** وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة **- مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -** ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة

- يتقاضى البنك التجاري الدولي - مصر عمولات بواقع 0.75% سنوياً (سبعة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى 1.5% (واحد ونصف في المائة) عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية مقابل التزاماتهم الواردة بالنشرة بالبند (11).
- يستحق البنك التجاري الدولي – مصر عمولة شراء قدرها 0.1% (واحد في الألف) وبحد أدنى لا يزيد عن 250 جنيهاً، وذلك من قيمة الوثائق المشتراة مضافة الى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتحملها العميل عن الشراء.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.325% سنويا (اثنان وثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة وعشرون ألف جنيه مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية تستحق **تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلي:**

(0.0175 %) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الي 100مليون جنيه.

(0.01 %) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن 100مليون جنيه.

وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر. بحيث لا تتعدى قيمة الأتعاب السنوية في جميع الاحوال مبلغ **150000 جم (فقط مائة وخمسون ألف جنيه مصري لا غير)** كحد اقصى لقيمة الاتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.

يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره **عشرون جنيها مصريا بحد أقصى** عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتظريف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، **وخمس جنيهات لا غير** في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

شركة خدمات الإدارة اتعاب سنوية قدرها خمسة وعشرون الف جنيه مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع 0.075% بخصوص الاوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي 30,000 جم (ثلاثون ألف جنية مصري).

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 50,000 (خمسون ألف جنيه مصري) سنويا مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ 15,000جم (خمسه عشر الاف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصي نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ 35,000جم (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤدة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية واعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بواقع 2000 جنيه سنوياً.
- أتعاب الجهات الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد: يستحق للجهة الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق أتعاب تصل إلى 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تحتسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه الالتزامات الواردة بالنشرة.

بحد اقصى سابع

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 307 ألف جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى 1.8425% من صافي أصول الصندوق سنويا. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن البنك التجاري الدولي - مصر	عن مدير الاستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)
الأستاذ / أحمد حسن حسونة	**الأستاذ: نير عز الدين**
الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية	**الصفة:** إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت.
العنوان: برج النيل الإداري 23/21 شارع شارل ديجول – الجيزة	**العنوان:** الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 – امتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.
الهاتف: 0224565139	**الهاتف:** 21295020

٤٦١٦٠

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) بمعرفة كل من شركة سي آى استس مانجمنت والبنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة للصندوق

الاسم: عمرو شوقي

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار

البنك التجاري الدولي

التاريخ:

شركة مدير الاستثمار

الاسم: د. عمرو ابو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

شركة سى آى استس مانجمنت

التاريخ:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

السيد / خالد عبد السلام

مكتب ار اس ام محاسبون قانونيون

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (281)

العنوان: 22 شارع قصر النيل –عابدين -القاهرة

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

المستشار القانوني:

الأستاذة / **لورا محمد**

البنك التجاري الدولي

تليفون: 0237472838

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (331) بتاريخ 2005/2/20، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

٤٦١٦٠

- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2025**